

الفقرة الاولى جديدة : الغرامة النصف يومية

يتقاضى الاجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ،
الغرامة المنصوص عليها بالفصل 5 من الامر المؤرخ في
8 جانفي 1948 . وضبط المقدار الجملي لهذه الغرامة
باربعة دنانير و 80 مليما (4080) في الشهر . ويضاف
الى هذا المقدار ديناران شهريا بالنسبة للاجراء الذين
لا يتمتعون بمنحة القفة .

ويجب التنصيص على هذه الغرامة التي هي محسوبة
مع الاجور الاساسية بصفة منفردة ببطاقة الخلاص

الفقرة الثانية جديدة : منحة القفة :

تمنح للاجراء المعينين من طرف رئيس المؤسسة
منحة تسمى « منحة القفة » ضبط مقدارها الشهري
بخمسة دنانير و 380 مليم (5380) اذا ما اضطر هؤلاء
الاجراء للبقاء بامكانة العمل طيلة سبع ساعات متتالية

الفقرة الرابعة جديدة : منحة النقل

تمنح لكل اجير منحة نقل ضبط مبلغها الجملي
بسبعة دنانير في الشهر تدفع في اخره ، وذلك علاوة
على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل
وتجرى هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات
الغير خالصة من طرف المؤجر

الفصل 49 - منحة الانتاج واخر السنة : الفقرة الثالثة جديدة

الاجراء الذين تحصلوا على عدد مهني يساوي او يقل
على 20/10 يتقاضون المبلغ الادنى للمنحة اي اجر 17
يوم عمل
(بقية الفصل بدون تغيير)

الفصل 2 - يعوض سلما الاجور الملحقان بالاتفاقية
المشار اليها اعلاه بسلمي الاجور المصاحبين لهذا
التعديلي . بحيث تكون الزيادة في الاجر قدرها عشرة
دنانير بالنسبة لجميع الاصناف وجميع العمال بالقطاع .

الفصل 3 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية
المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما
اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع
من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق
ابتداء من غرة جانفي 1983

تونس في 13 افريل 1983

عن المنظمة النقابية للعمال عن المنظمة النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد العام
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الامضاء : **الحبيب عاشور**

الجامعة الوطنية
للنفط والمواد الكيماوية
الامضاء :
عبد العزيز الزواري

الفرجاني بلحاج عمار

الغرفة النقابية

لتحويل البلاستيك

الامضاء : **الصادق بن سديون**

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

بين المضمن اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية

- الغرفة النقابية لتحويل البلاستيك
من جهة ،

- والاتحاد العام التونسي للشغل
الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيماوية
من جهة اخرى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية

المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 ، المتعلق بالمصادقة على

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل

البلاستيك المصفاة بتاريخ 13 اكتوبر 1976 والصادرة

بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 لسنة

1976 المؤرخ في 21 ديسمبر 1976

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - الغيت احكام الفقرات 1 ، 2 ، و 4 من

الفصل 48 والفقرة الثالثة من الفصل 49 من الاتفاقية
المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك وعوضت
كما يلي :

الفصل 48 - ملحقات الاجر (الفقرات 1 و 2 و 4
جديدة)